الفناء في المشاهدة ما حاصله ان الرؤية لا تتعلق الا بمتعين فاثبات الالف اشارة الى ان المدرك تعالى من حيث تجليه والمتعين بالوحدة يتعلق به الرؤية لا من حيث غيب الذات المشار اليه بحذف الالف لوحذف لان غيب الهوية لا تدركه الابصار والا لما كان غيبا **فان قلت** هل لهذه النكتة نظير في كلام اهل الرسم **قلت** نعم فان صاحب الكشاف قال في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ما نصه ووحد السمع كما وحد البطن في قوله كلوا في بعض بطنكم تعفوا يفعلون ذلك اذا امن اللبس انتهى **وقال** السيد المرجاني قدس سره في حاشية الكشاف اشارة الى ان جوازه مطرد اذا امن اللبس واما المرجح فالاختصار والتفنن بتوحيد السمع وجمع اخويه مع اشارة لطيفة الى ان مدركاته لوناً واحد ومدركاتها انواع مختلفة وما قيل من ان دلالته وحدته على وحدة متعلقه لا تعلم من اي الدلالات هي مدفوع بانها من الدلالة الالتزامية التي يكتفى فيها باي لزوم كان ولو بحسب الاعتقاد في اعتبار البلغاء انتهى **والمحور** هنا قد سبق في كلام ابن مالك وابن هشام في المغني والمرجح ما ذكره الشيخ محيي الدين قدس سره في كتاب الفناء في المشاهدة وتبين من كلام السيد قدس سره ان امثال هذه الاشارات من الدلالة الالتزامية ومنه يظهر صحة تفاسير الصوفية للقرآن بلسان الاشارة في العربية ومن اعترض عليهم بانهم فسروا القرآن بمعان صحيحة في نفسها لكن القرآن لا يدل عليها فيكون خطأهم في الدليل لا في المدلول انتهى غفل عن هذه النكتة وان القرآن يدل عليها بالدلالة الالتزامية

التي يكتفى فيها باللزوم ولو بحسب الاعتقاد **واما قوله** فانه يراك فمجزوم بسقوطه بما قبله بوجه صحيح في العربية غير ان الفاء تعليلية ح وهو غير قادح وذلك ان السالك اذا فنى عن بشريته كان مشاهدا بالحق فان الله تعالى يصيره فيه يراه وهو تعالى باق لا يفنى ابدا فاذا قلت فان لم تكن انت بل فنيت عن بشريتك تراه حينئذ به ولا تفنى فانه يراك ولا فنا فلذلك في رؤيتك اياه لانك به تراه كان معنا صحيحا فان الحق تعالى وجها عند كل ممكن فانه القيوم لها وقد قال تعالى ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام فان قلت الوجوه المختلفة انما يصح ارادتها اذا لم يقدح فيها شيء من الاصول الشرعية وفي صحيح مسلم من حديث ابي امامة واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا قلت قد قال السيد قدس سره في شرح المواقف قال الآمدي اجمعت الائمة من اصحابنا على ان رؤيته تعالى في الدنيا والآخرة جائزة عقلا واختلفوا في جوازها سمعا في الدنيا فاثبته بعضهم ونفاه آخرون انتهى ولو كان حديث مسلم نصا في نفي جواز الرؤية لمن لم يمت بالموت الطبيعي لم يثبات اختلافهم سمعا لكنه ضعيف فهو دليل على صحة التمسك بحديث الاحسان فيما ذكر وعلى تفسير الموت في حديث مسلم بمعنى يعم حالة الفناء للسالكين فان الموت مفارقة الروح عن البدن وانقطاع تصرفه عنه وفي حالة الفناء يغيب عن الاحساس بجميع الاقسام والاحكام الدنيوية وبالقوى والمدارك المختصة احكامها بهذه النشأة الدنيوية فيكون ميتا في المعنى في تلك الحالة فانه ليس في الدنيا ولا في الآخرة فيصح ان يقال في الحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)